ثانيا: القَبول

يُعرف القبول على أنّه الإرادة التي يعبّر من خلالها من وجه إليه الإيجاب عن رضاه بإبرام العقد وفقا لما ورد في الإيجاب، إذ ينعقد العقد بمجرّد علم الموجب بالقبول ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويشترط في القبول ليصح العقد مجموعة من الشّروط يجب التركيز عليها، ومن جانب آخر أفرد المشرّع الجزائري حالات خاصة للقبول يجب الوقوف عندها.

1: شروط القبول

يشترط لصحة القبول أن يكون مطابقا للإيجاب مطابقة تامة، وأن يصدر القبول في ظل قيام الإيجاب.

أ: أنّ يكون القبول مطابقا مطابقة تامة للإيجاب

لا تعتبر الإرادة قبولا إلا إذا كان مضمونها متطابقا مطابقة تامّة مع مضمون الإيجاب وإذا لم يكن الحال كذلك، فإنّ هذه الإرادة لا تكيَّف على أنّها قبولا بل إيجابا جديدا وفقا للمادة 66 من التّقنين المدني والتي تنص على أنّه: " لا يعتبر القبول الذي يغير من الإيجاب إلا إيجابا جديدا".

تجدر الإشارة تعقيبا عن مضمون النّص السّالف الذّكر أنّ المشرّع لو يُوفّق لمّا استعمل عبارة "لا يعتبر **القبول** ..." بل كان من الأجدر استعمال عبارة "لا تعتبر الإرادة ..." على أساس أنّ الجزم منذ بداية مضمون المادّة على أنّ الإرادة قبولا يمنع بعد ذلك تكييفها إيجابا مثلما فعل المشرّع في نص المادّة 66 من التّقنين المدني.

ب: أنّ يصدر القبول ما دام الإيجاب قائما

لا يُرتّب القبول أثره القانوني إلا إذا صدر والإيجاب قائما، إذ صدر القبول بعد سقوط الإيجاب على الوجه المبيّن سالفا، فإنّه لا يشكّل في الواقع إلا إيجابا جديدا قد يقبل به الموجب الأوّل أو يرفضه، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن للقابل إجبار الموجب على إبرام العقد.

2: الحالات الخاصة للقبول

أفرد المشرّع الجزائري مجموعة من المواد تتعلق بالحالات الخاصة للقبول، والتي تُعبّر في مجملها على حالات تخرج عن الأصل وهو تعبير القابل صراحة على موافقته إبرام العقد ومن ذلك السّكوت كتعبير عن القبول، القبول في المزاد العلني والقبول في عقود الإذعان مثلما سنراه فيما يلي.

أ: السّكوت الملابس كتعبير عن القبول

خروجا عن أصل القاعدة التي تقضي بأنّه "لا ينسب لساكت قولا"، فإنّ "السُّكوت في معرض الحاجة بيان"، وهو ما كرّسه المشرّع الجزائري في المادّة 68 من التّقنين المدني والتي تنص على أنّه: *" إذا كانت طبيعة المعاملة، أو العرف التجاري، أو غير ذلك من الظروف، تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الايجاب في وقت مناسب.*

ويعتبر السكوت في الرد قبولا ، إذا اتصل الايجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا كان الايجاب لمصلحة من وجه إليه."

يبدو واضحا أنّ ما ورد في مضمون المادّة السّالفة الذّكر هو استثناء عن القاعدة، والدّليل على ذلك استعمال المشرّع في بداية الفقرة الأوّلى من المادّة أداة الشّرط "إذا"، والتي يُفترض معها أنّ الحُكم الوارد في المادّة لا ينطبق إلا إذا توفّر الشّرط المذكور فيها. وعليه فإنّه إذا لم يكن الموجب ينتظر ردّا ممن وجّه إليه الإيجاب بالنّظر إلى طبيعة التّعامل أو العرف التّجاري أو ظروف الحال، فإنّ عدم تعبير هذا الأخير عن رفضه الصّريح للإيجاب يُفسّر على أنّه قبولا للإيجاب.

أمّا الفقرة الثّانية من المادّة 68 من التّقنين المدني، فقد حدّدت حالتين خاصتين يكون فيهما السكوت بمثابة قبول وهما: حالة التّعامل السّابق بين الطرفين وحالة ما إذا كان مضمون الإيجاب حصريا في صالح من وجه إليه الإيجاب؛ ففي هاتين الحالتين، إذا لم يتخذ من وجه إليه الإيجاب موقفا سلبيا بعدم التلفّظ بأيّ عبارات يُفسّر على أساس أنّه قبولا للإيجاب.

إضافة لما سبق، تجدر الإشارة إلى أنّه قد يُعتبر سكوت أحد أطراف العقد رفضا له ومثال ذلك ما نص عليه المشرّع في المادّة 252 الفقرة الثّانية من التّقنين المدني في حوالة الحق لمّا اعتبر أنّ:" *وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي باعلان الحوالة إلى الدائن وعين له أجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الأجل دون صدور الاقرار، **اعتبرسكوت الدائن رفضا للحوالة**.*".

وقد يعتبر سكوت المتعاقد على العكس من ذلك قبولا في حالات أخرى، ومثال ذلك سكوت المشتري في البيع بشرط التّجربة، والذي يُعتبر قبولا تطبيقا للمادة 355 من التّقنين المدني والتي تنص على أنّه: "*في البيع على شرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع يجب عليه أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع **اعتبرسكوته قبولا***".

ب: القبول في البيع بالمزاد العلني

تنص المادّة 69 من التّقنين المدني على أنّه:" *لا يتم العقد في المزايدات إلا برسم المزاد، ويسقط المزاد بمزاد أعلى ولو كان باطلا*". تبعا للمادة السّالفة الذّكر، فإنّ العقد في المزاد العلني يتم برسو المزاد أي بإعلان محافظ البيع برسو المزاد مما يجعل المزايد هو الموجب وليس عرض السّلعة للبيع هو الإيجاب، ويسقط إيجاب المزايد بمجرّد صدور مزايدة أخرى من طرف آخر إلى غاية انعقاد العقد برسو المزاد على المزايد الذي يقترح أعلى ثمن.

ت: القبول في عقود الاذعان

يعتبر الاذعان (l'adhésion) أحد طرق إبرام العقد، حيث تنص المادّة 70 من التّقنين المدني على أنّه: " *يحصل القبول في عقد الاذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها*.". يتضح من نص المادّة السّالف الذّكر أنّ القبول في عقد الإذعان يكون بالتسليم مباشرة لشروط وضعها الطّرف الآخر، بالتّالي فعقد الإذعان هو العقد الذي تكون فيه شروطه العامة محددة مسبقا من أحد الأطراف وغير قابلة للمناقشة من الطّرف الآخر.

الفرع الثّاني: أثر تطابق الارادين (انعقاد العقد)

إذا صدر القبول وكان هذا الأخير مطابقا للإيجاب مطابقة تامة، فإنّ الأثر المترتب عن ذلك هو إبرام عقد صحيح مرتّب لجميع آثاره القانونية، ما لم ينص القانون أو يتضمّن الإيجاب عكس ذلك.

يُعتبر انعقاد العقد أثرا قانونيا لتطابق الارادتين، وينتج عن ذلك أنّه لا يمكن لأحد المتعاقدين إلغاء هذا الأثر بإرادته المنفردة دون ترتيب مسؤولية عقدية على عاتقه، ومن جانب آخر ينتج عن هذا الأثر القانوني، تحويل نظام المسؤولية في حالة ارتكاب أي خطأ من أحد الطرفين من نظام المسؤولية التقصيرية قبل إبرام العقد إلى نظام المسؤولية العقدية بعده. ويصح العقد بمجرّد اتّفاق الطرفين على المسائل الجوهرية دون المسائل التفصيلية ويرتب هذا الأخير أثره من تاريخ انعقاده، مما يجعل من تحديد تاريخ انعقاد العقد أهمية من النّاحية القانونية.

1: صحة العقد بمجرّد الاتّفاق على المسائل الجوهرية

يكفي لصحة العقد أن يحصل الاتّفاق بين الطرفين على المسائل الجوهرية والتي تختلف من عقد لآخر، وهو ما تضمنته المادّة 65 من التّقنين المدني والتي تنص على أنّه: " إذا *اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد منبرما وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون، والعرف، والعدالة."*

ففي عقد البيع مثلا، يكفي الاتّفاق على طبيعة العقد (بيع) الشّيء المبيع وثمن البيع، وفي حالة الخلاف حول المسائل التفصيلية، يتم عرض النّزاع على القضاء، وللقاضي في هذه الحالة الاستعانة بالنّصوص القانونية التي تحكم تلك المسألة التفصيلية للفصل فيه.

أمّا إذا أثار أحد المتعاقدين مسألة تفصيلية في مرحلة المفاوضات، وجب على الأطراف الاتّفاق عليها من أجل صحة العقد، لأن إثارة هذه المسالة التفصيلية من أحد الطرفين مع تمسّكه بضرورة الاتّفاق عليها، يُرقّي هذه المسألة من مصف المسائل التفصيلية إلى مصف المسائل الجوهرية التي يجب الاتّفاق عليها. غير أنّه إذا أثار أحد الأطراف مسألة تفصيلية مع

إرجاء الاتّفاق عليها إلى تاريخ لاحق، دون تعليق صحة العقد على ضرورة الاتّفاق على تلك المسألة التفصيلية، فإنّ العقد يكون صحيحا بمجرّد الاتّفاق على المسائل الجوهرية، وفي حالة النّزاع حول هذه المسائل التفصيلية، فعلى القاضي الفصل في النّزاع طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون، والعرف، والعدالة.

2: زمان ومكان إبرام العقد

يرتّب العقد أثره القانوني من التاريخ الذي يعتبر فيه منعقدا، ممّا يجعل من تحديد هذا التاريخ ذات أهمية من النّاحية القانونية. فإذا كان التّعاقد بين حاضرين لا يثير من النّاحية العملية إشكالات قانونية تتعلق بزمن إبرام العقد، فإنّ التّعاقد بين غائبين قد يكون مصدرا لها. في هذا الصدد، تنص المادّة 67 من التّقنين المدني على أنّه:" *يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.*

ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان، وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول."

تطبيقا لما سبق، فإنّ الأصل هو انعقاد العقد في التاريخ والمكان الذي يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يتفق الطرفين أو ينص القانون على خلاف ذلك. وقد أقامت الفقرة الثّانية من المادّة 67 السّالفة الذّكر قرينة بسيطة وهي افتراض علم الموجب بالقبول في التاريخ والمكان الذي يصل إليه التّعبير عن الإرادة، ما لم يقم الدّليل على أنّ تاريخ العلم بالقبول يختلف عن تاريخ وصوله إلى الشّخص الموجب، فقد يصل إلى الموجب بريدا الكترونيا في تاريخ معيّن ولا يضطلع على مضمونه إلا أياما بعد ذلك في غير موطنه المعتاد، ففي هذه الحالة فإنّ العقد يعتبر منعقدا في المكان والزمان الذي يضطلع فيه الموجب على مضمون البريد الالكتروني.